التنظيم القانوني للمصنفات الموسيقية في القانون الجزائري

Legal regulation of musical works in Algerian law

بن عياد جليلة*

جامعة امحمد بوقرة بومرداس- الجزائر

d.benayad@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإيداع:2021/05/04	تاريخ المراجعة:2021/08/04	تاريخ القبول:2021/08/05

ملخص:

تعد المصنفات الموسيقية عملا فكريا وصورة من صور المصنفات الأصلية، وهي نوع من الفنون تهتم بصناعة الأنغام وتنظيم العلاقات بينها، ودراسة الإيقاعات وأوزانها، ونظرا لأهمية الموسيقى وانتشارها الواسع وارتباطها بالعديد من الفنون كالغناء والمسرح والرقص، أصبح لزاما وضع منظومة قانونية لحماية المصنف الموسيقي ومالكه من مختلف أشكال الاعتداء التي قد يتعرض لها.

لذلك سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تحديد مفهوم المصنف الموسيقي وكيفية حمايته من جميع الاعتداءات التي قد تقع عليه.

الكلمات المفتاحية: الفن؛ اللحن الموسيقى؛ الإيقاع؛ الإبداع ؛ المصنف الموسيقي.

Abstract:

Musical works are considered an intellectual work and an image of original works, and it is a type of art concerned with making rhythms, organizing the relationships between them, and studying rhythms and their weights.

Given the importance of musical works and their association with many arts, such as singing, theater and dance, it became necessary to establish a legal system to protect the musical work and its owner from various forms of abuse that may be exposed to it.

Therefore, through this research paper, we will try to define the concept of the musical work and how to protect it from all attacks that may fall on it.

Keywords : The art; Melody; The rhythm; Creativity; Musical Workbook.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

إن المصنفات الموسيقية مرتبطة بحقوق الملكية الأدبية والفنية وهي فرع قانوني ينظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرتبط بحقوق الملكية الفكرية، ولا يختلف أحد على أهمية المصنفات الموسيقية لأنها متصلة بالإبداع الفكري الثقافي والإنساني.

إن أصل كلمة موسيقى يوناني، وهذا يشير إلى بداياتها الحقيقية، ولكن لا يوجد تاريخ محدد لأصول الموسيقى، إذ بدأت مع نشأة الإنسان البدائي بوصفها معبرا عن أحاسيسه([1])، وهي ظاهرة علمية فيزيائية أخذت بعد فني لتكون عنصر ثقافي له مكانته في شتى مجالات حياة المجتمع، فيزيائية لكونها ظاهرة صوتية تتحكم فيها قوانين علمية.

وقد شاعت الموسيقى كثيرا في العصور القديمة وخصوصا في حضارة ما بين النهرين وتطورت الموسيقى في العصر الروماني منذ القرن الثامن قبل الميلاد، وأصبحت مرافقة للغناء، لتتطور بشكل متسارع لترتبط بمختلف الفنون وتداخلت مع بعضها البعض نتيجة اختلاط الشعوب والثقافات حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن لتصبح الموسيقى جزءا لا يتجزأ من ثقافة أي شعب.

ومع التقدم والتطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية أصبحت الموسيقى منتشرة في كل مكان بالعالم وبعدة أنواع وطبوع، تختلف باختلاف الآلات الموسيقية المصاحبة لها، هذا ما جعلها عرضة للاعتداء خاصة مع اتساع نطاق الموسيقى عن طريق وسائل الإعلام والاتصال.

لأجل ذلك نطرح الإشكالية: **هل التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري للمصنفات الموسيقية كاف لتوفير الحماية لأصحابها؟**

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وهذا بسبب طبيعة الدراسة، فمن خلال استخدام المنهج التحليلي سنحاول تقصي موقف المشرع الجزائري من حماية المصنف الموسيقي بينما من خلال المنهج الوصفي سنقوم بدراسة الظواهر في محيطها القانوني والخروج باقتراحات.

وعلى ضوء هذين المنهجين قسمنا الدراسة إلى قسمين:

_ مفهوم المصنف الموسيقي.

_ الحماية المقررة للمصنفات الموسيقية.

المبحث الاول: مفهوم المصنف الموسيقي

الموسيقى هي أداة فاعلة تطبع النفس بطابع المرح والسعادة والصفاء، من خلال ممارسة الفن الموسيقي للتعبير عن الأحاسيس والمشاعر، وقد زاد الاهتمام بالموسيقى في العديد من دول العالم خاصة منها المتقدمة كونها أصبحت

(1) https://www.chosic.com العصور الموسيقية تاريخ النشر 2018/10/15، تاريخ الاطلاع 2021/3/15 على الساعة 20.00.

أداة لتنمية المهارات والعادات الصحية وتنظيم السلوك الاجتماعي والتواصل بين المجتمعات، لذلك سنقوم بتعريف المصنف الموسيقي مع تحديد الحقوق الممنوحة للمؤلف على مصنفه.

المطلب الاول: تعريف المصنف الموسيقي

يتأثر الإنسان والحيوان وحتى النبات بالموسيقى على حد سواء، وعند سماع الإنسان لنغمات الموسيقى تحدث بعض التغيرات الكيميائية والتي يمتد تأثيرها إلى جميع حواس الإنسان بما فيها التفكير والتنفس والعاطفة، والسبب في ذلك أنه عندما يسمع شخص الموسيقى تحفز المخ على إفراز مادة " الاندروفين" التي تقلل من إحساس الإنسان بالألم، وقد أوصى العالم " ابن سينا" بالاستماع إلى الموسيقى لأنها تسكن الأوجاع[1].

يقصد بالمصنف الموسيقي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات، التأليف الموسيقي المصحوب أو غير المصحوب بكلمات، وهي تلك المصنفات التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو غير الكلام، سواء تم أداؤها في الإذاعة أو التلفزيون أو من خلال التمثيل.

كما يعتبر مصنف موسيقي أي مصنف ترافقه الموسيقى سواء كانت أغنية أو مسرحية أو موسيقى، أو كانت هذه المصنفات تؤدي كافة بالأدوات الموسيقية أو بآلة واحدة كالبيانو والعود[2] وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس.

إن المصنفات الموسيقية هي مصنفات فنية غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الشعور والوجدان، وبذلك تفترق عن المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل[3]، كما أن في المصنفات الموسيقية لا يركز الجمهور في الإنتاج الموسيقي والفني على أفكار المصنف، وإنما على شكله أي على القيمة الجمالية للمصنف، ذلك أن الاتصال بين الجمهور وهذه المصنفات يتم على أساس الإحساس والرؤية والسمع وليس على أساس القراءة والفهم.

وقد نص المشرع الجزائري على المصنفات الموسيقية بالأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4] في المادة 4 فقرة ج " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: ج) المصنفات الموسيقية، المغناة او الصامتة" .

بالرجوع إلى نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المصنفات الموسيقية وإنما منح الحماية لجميع المصنفات الموسيقية أي المقترنة بكلمات أو التي لم تقترن بها، ونعتقد أن المشرع الجزائري حسن فعل عندما لم يتطرق لتعريف المصنف الموسيقى، ذلك أن هذا المجال عرف الكثير من التغيرات بسبب التكنولوجيا وما صاحبها من تطورات على جميع المستويات هذا من جهة ، كما أن مسألة التعريف هي من اختصاص الفقه من جهة أخرى.

---

[1] https:// ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع2021/2/10 على الساعة 9:00

[2] يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن2004،ص 68-69.

[3] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2014-2023، ص 24.

[4] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44.

الفرع الأول: العناصر المحمية في المصنف الموسيقي:

المصنفات الموسيقية هي فن تنسيقي لآلات موسيقية أو صوت الإنسان أو الاثنين معا بهدف تحريك الشعور، إن حماية المصنفات الموسيقية توجب علينا تحديد العناصر التي يقوم عليها العمل الموسيقى، وهي تشمل على ثلاثة عناصر: اللحن والإيقاع والتوافق الموسيقي، ولا يمكن حماية المصنفات الموسيقية ما لم تتوفر على شرط الإبداع[1] الذي يتمثل في ائتلاف العناصر الثلاثة المكونة للعمل الموسيقي والتي يشكل اللحن عمودها الفقري.

أولا : اللحن الموسيقي:

يشكل اللحن la mélodie أساس العمل الموسيقي، واللحن عبارة عن سلسلة من النغمات أو الأصوات المتوالية، أي انبعاث عدد غير محدد من الأصوات المتتالية، فهو تتابع وترتيب النغمات بشكل أفقي.

واللحن في المصنفات الموسيقية كالجملة المفيدة في المصنفات الأدبية، فهو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض ليعبر عن فكرة أو مشاعر تبرز شخصية المؤلف، فهي مجال خصب في الإبداع والابتكار، بل يرى البعض بأن حماية الإنتاج الموسيقي لا تكون مجدية إلا بحماية اللحن الأساسي.

وأساس حماية اللحن أنه موضوع المصنف الموسيقي، ويظهر شرطي الإبداع والأصالة حسب المادة 3 من الأمر 05/03 في هذا العنصر من المصنفات الموسيقية، كون هذه الأخيرة تحمل الطابع الشخصي الذي يضيفه المؤلف لمصنفه الموسيقي الذي يسمح بتمييزه عن ما سواه من المصنفات الموسيقية.

ثانيا: الإيقاع:

الإيقاع Le rythme هو ضبط توقيت النغمات، أي انه يتمثل بالأبعاد الزمنية التي تفصل بين نغمات متوالية مختلفة أو ما بين نغم واحد يتكرر، وأنه وفقا للفارابي" لزم أن تكون الانتقالات على النغم في أزمنة... ولكن، يجب أن تكون أزمنتها محدودة المقادير وتكون مع ذلك نسبها نسبا محدودة، والانتقال الذي هو بهذه الصفة يسمى الإيقاع، إن الإيقاع هو النقلة على النغم في أزمنة محدودة المقادير والنسب[2].

فالإيقاع هو إذن الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية.

والإيقاع بحد ذاته لا يعتبر عملا محميا، فلا يمكن لأحد أن يدعى ملكية إيقاع محدد كالتانغو، الروك، الأندلسي ... ولكن يكون الأمر على خلاف ذلك، ويصبح الإيقاع محميا عندما يقترن باللحن، كما أنّ وضع إيقاع جديد لمصنف موسيقي قائم على لحن وتناغم موسيقى قديمين من شأنه أن يشكل عملا محميا.

ثالثا: التوافق الموسيقي:

إن التناغم أو التوافق الموسيقي L'harmonie يتمثل في إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة.

---

[1] المادة 3 من الأمر 05/03 .

[2] أبو النصر محمد الفارابي ، كتاب الموسيقى الكبير، ترجمة غطاس عبد الملك خشبة ومحمود احمد الحفني، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، مصر 2016، ص 435.

هذا التوافق الموسيقي لا يعتبر عملا محميا بحد ذاته ولا يترتب عليه أي حق مؤلف، إلا أنّ إدغام هذه النغمات ببعضها البعض أو اقترانها باللحن الموسيقي من شأنه أن يشكل عملا محميا بحق المؤلف.

وتجدر الإشارة إلى أن العنصر الأول وهو – اللحن أو النغم – هو الذي يعتبر معيار الابتكار، فانسجام النغم والإيقاع يمثلان الإطار الخارجي الذي يبرز فيه الموسيقي لحنه الأساسي، فإذا لم تمتد الحماية إلى الأساس أصبحت عديمة الجدوى، إذ ينفسخ مجال الاقتباس غير المشروع بمجرد التغيير في عنصري – انسجام النغم والإيقاع- اللذين لا يصلحان وحدهما أن يكونا محلا لحق المؤلف ولا تدركهما الحماية إلا لصلتهما باللحن[1].

الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية المشتقة:

إن الحماية القانونية ليست مقررة ومحصورة فقط على الأعمال الموسيقية الأصلية، وإنما تتمتع كذلك الأعمال الموسيقية المشتقة بحماية.

تعد المصنفات الموسيقية المشتقة إحدى المواضيع الأساسية للملكية الأدبية والفنية إلى جانب المصنفات الأصلية، لذلك يمكن تطبيق عليها معظم المفاهيم الخاصة بهذه الأخيرة، وتتنوع المصنفات المشتقة على مثال المصنفات الأصلية إلى مصنفات مشتقة موسيقية، ذلك أن الكثير من المصنفات الموسيقية هي عبارة عن تكييف لمصنفات موسيقية سابقة.

أولا: الارتجال الموسيقي:

إن الفنانين المؤدين لعمل موسيقي قد يعمدون ومن دون أي إعداد مسبق إلى الارتجال الموسيقي Improvisation بصورة عفوية، كما هو حال العازف الذي يعمد إلى إضافة جملة لحنية على لحن معروف.

فالفنان المؤدي سواء كان عازفا أو مطربا وإن كان يعتبر من أصحاب الحقوق المجاورة، إلا أنه ينقلب إلى مؤلف بالنسبة لما قدمه من ارتجال موسيقي، ويعتبر عمله محميا إذا كان مبتكرًا.

ثانيا:إعادة التوزيع الموسيقي:

يقصد بمصطلح التعديلاتArrangements في ميدان الإنتاج الموسيقي، كل التحويلات والتكييفات الواقعة على المصنفات الموسيقية حتى تصبح هذه الأعمال الفكرية قابلة الأداء على آلات موسيقية جديدة غير تلك التي خصصت لها أصلا عند إبداعها[2].

إن إعادة التوزيع الموسيقي Arrangements تهدف إلى تكييف عمل موسيقي على آلة غير تلك التي أعد في الأصل ليعزف عليها، لكن هناك تقنيات مختلفة تستعمل لهذا الغرض على حسب الهدف الذي يسعى إليه المؤلف وتتمثل أهمها في طريقتين: طريقة التخفيض وطريقة الزيادة في عدد الآلات الموسيقية،كمثلا تحويله إلى سمفونية موسيقية، أو تلخيص سمفونية بغية عزفها على آلة أو أكثر، ذلك أن لكل آلة خصوصيتها والقواعد الخاصة بالعزف عليها.

إن هذا النوع من الأعمال الموسيقية هو أشبه بالترجمة الموسيقية ويعتبر محميا على قدر ما يعكس الملامح الشخصية لمؤلفه، إن إعادة التوزيع الموسيقي يعد أساسي خاصة مع ظهور تقنيات حديثة حتى يتسنى إعادة عزف

[1] نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الاولى، دار الثقافة الاردن، 2004، ص 230.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر2006، ص 442.

المصنف الموسيقي بواسطة الآلات الحديثة، وفي كل الحالات يجب الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف الأصلي في حالة التوزيع الموسيقي.

وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الفنان الذي يؤدي أو يعزف مصنفا موسيقيا والذي يعد فنانا محميا بالمادتين 107 و 108 من الأمر 05/03 باعتباره صاحب حق مجاور، وبين مبدع المصنف الموسيقي الذي يعتبر مؤلفا موسيقيا، كما أن العمل الموسيقي قد يحتوي على أعمال أصلية وأعمال مشتقة، كما هو الحال في التوزيع الموسيقي الذي يتم عادة عن طريق التحويل أو التنويع والمحاكاة والذي اعتبره المشرع الجزائري مصنفات مشتقة طبقا للمادة 5 / 1 من الأمر السالف الذكر، فإذا اقترنت الموسيقى بكلمات مغناة، فإن الحماية تكون لمؤلف الشطر الموسيقى، أما المغنى فلا يعد مؤلف وإنما صاحب حق مجاور، أما مؤلف كلمات الأغنية فحقه مستقل عن الملحن وعن المطرب[1].

أما بالنسبة لمنسق الموسيقى أو ما يعرف بال **DJ** إن عمله يقوم على اختيار وتنسيق الأغاني والمقطوعات الموسيقية المسجلة مسبقاmix سواء كان ذلك في الإذاعات أو في الحفلات والسهرات، فعمله يعتمد على ذوقه وحسه، وقد يقتصر على مجرد التنقل من أغنية إلى أخرى أو من مقطوعة موسيقية إلى غيرها، وبالتالي، فإن عنصر الابتكار في هذه الحالة ضعيف إذ يتجلى فقط في اختيار الأغاني، وقد يتعدى عمل منسق الموسيقى ذلك، إلى إعادة خلط ومزج الأغاني ببعضها البعض بطريقة مبتكرة مستخدما تقنيات كتغيير الإيقاع أو التكرار بشكل يظهر بوضوح الملامح الشخصية للمنسق، في هذه الحالة إن عمل منسق الموسيقى من شأنه أن يشكل مصنفا مشتقا محميا بحق المؤلف.

ثالثا :التغييرات:

إن التغييرات Variations تتمثل في إضافة بعض العناصر على اللحن أو القيام بتعديلات أو تحويرات في التوافق الموسيقي أو الإيقاع، وبالتالي إن مثل هذه التغييرات من شأنها أن تعكس بوضوح شخصية مؤلفها وتؤدي بدورها إلى ظهور مصنف فرعي محمي بدوره.

وتسمح التغييرات في الميدان الموسيقي بإبداع وإنتاج عدة عناصر ميلودية جديدة عن طريق إحداث تغييرات على المصنف الموسيقي الأصلي، فيمكن أن يمس التغيير إما اللحن عن طريق تعديل موضوع القطعة الموسيقية، وإما عن طريق تغيير الإيقاع والتآلف، كما يمكن أن تنفذ عدة طرق للتغييرات الموسيقية على مصنف واحد وهذا ما يجعل التعرف على الإنتاج الأصلي أمرا صعبا[2].

رابعا: مجموعة المنوعات:

إن مجموعة المنوعات الموسيقية Compilations تتضمن أعمالا خاصة بفنان محدد أو بعدة فنانين، هذه المجموعات تعتبر مصنفات محمية بواسطة حق المؤلف حينما يكون اختيار وترتيب مضمونها مبتكرا، أي يعكس بشكل أو بآخر شخصية منتج المجموعة.

---

[1] محمد حسام لطفي، حق الاداء العلني على المصنفات الموسيقية" دراسة مقارنة" ، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1987، ص 125.

[2] بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير،جامعة وهران، 2013، ص 118.

خامسا: الأعمال الموسيقية المستلهمة من الفولكلور:

الفولكلور يتمثل بالأعمال الموسيقية الشعبية الخاصة ببلد معين والتي تعكس هويته الثقافية وتنتقل من جيل إلى جيل، هذه الأعمال تشكل جزءا من التراث الشعبي والثقافي للدولة، ولا يمكن لأحد أن يدعي أي حق عليها، أضف إلى ان مؤلفيها بقوا مجهولين على مر الزمن، فهذه الأعمال تدخل في الإرث المشترك، وتتمتع بحماية خاصة حسب المادة 8 من الأمر 05/03" تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام من حماية خاصة كما هو منصوص عليها في أحكام هذا الأمر.

تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

_ مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية،

_ المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية..."

هذا وإن كان العمل الموسيقي يستلهم من الفولكلور، أي يستعير منه بعض العناصر فإنه يتمتع بالحماية، مما يعني أن الشرط الأساسي للحماية أن يحمل العمل الطابع الشخصي لمؤلفه، أما إذا كان العمل لا يتضمن أي مساهمة شخصية من مؤلفه، فإن الابتكار لا يعتبر متحققا ولا يتمتع العمل بأي حماية قانونية.

المطلب الثاني: حقوق المؤلف على مصنفه

المصنف الموسيقي هو المصنف الذي يشترك في تكوينه واضع المقطوعة وواضع الموسيقى، وبما أن الجزء الأخير هو المهم في هذا المصنف كان لصاحبه وحده تقرير النشر أو العرض أو النسخ.

إن المؤلف لا يملك الحق الأدبي فقط بل له حق مالي والمتمثل في حق استغلال المصنف ماليا وعدم جواز استغلال الغير لهذا الحق إلا بإذنه.

وعليه فإن حق المؤلف يحتوى على نوعين من الحقوق الأول معنوي والثاني مالي[1] تطبق عليهما أحكام متميزة إلا أن العنصر المعنوي يسمو على العنصر المادي فهو بلا منازع أكثر أهمية بكونه يمثل العقل المدبر لحق المؤلف.

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

تعد الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه[2]، وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين، يتمثل الأول في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيء ذا قيمة بغض النظر عن مؤلفه[3].

إن الحق الأدبي للمؤلف يرتبط ارتباطا وثيقا بشخصية مؤلف المصنف الموسيقي، لا يمكن الفصل بينهما، بحيث يعتبر المصنف المرآة التي تعكس هذه الشخصية لذا نجد أن الحق الأدبي ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبتكر للمصنف من جهة وحماية المصنف في حد ذاته من جهة أخرى[4].

---

[1] المادة 21 من الأمر 05/03.

[2] رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2003، ص 13-14.

[3] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 183.

[4] نواف كنعان، نفس المرجع، ص83.

فللمؤلف من خلال الحق الأدبي تقرير مصير العمل وما إذا كان سينشر هذا العمل للعامة أم لا، كما يخوله أيضا الحق في وضع اسمه عليه وأن ينسبه إليه، وأن يدافع عنه ضد أي اعتداء أو تشويه قد يقوم به الغير وأخيرا يخوله الحق في سحب العمل من التداول بقصد تعديله أو إلغائه، وهذه الامتيازات التي يقرها الحق الأدبي لمؤلف المصنف الموسيقي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف بها لأنها مرتبطة بشخصيته[1].

وبهذا كفل المشرع الجزائري لمؤلف المصنف الموسيقي الحق في ضمان احترام سلامة مصنفه اتجاه الغير، وفي هذا الصدد يحق للمؤلف طلب إزالة أي اعتداء يقع على مصنفه الموسيقي من شأنه تشويه أو تحريف المصنف والإساءة إلى سمعة المؤلف أو شرفه[2].

وبما أن مؤلف المصنف الموسيقي هو صاحب الفضل في التعبير عن المصنف الموسيقي فإن له الحق وحده بالتمتع بنسب المصنف إليه ولا ينازعه في ذلك أحد سواء نشر المصنف الموسيقي في حياته أو بعد وفاته.

وعليه يمكن استخلاص خصائص الحقوق المعنوية أو الأدبية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، ولا الحجز عليها، كما لا يجوز التخلي عنها، كما أنها حقوق أبدية وتنتقل للورثة.

الفرع الثاني :الحق المادي للمؤلف:

إن الحق المالي للمؤلف هو حق معترف به عالميا، وهذا الحق مصدره القانون وهو حق قابل للتنازل عنه، بمعنى أن المؤلف يمكنه التنازل عن حقوقه لصالح ورثته وهو حق استئثاري، حيث أنه هو الوحيد الذي يستغل مصنفه كل استغلال يخضع لترخيصه، والحقوق المالية هي حقوق مؤقتة، وهذا لتجنب احتكار المؤلف على مصنفه أو الاستئثار الأبدي عليه وهو أيضا حق مستقل، بمعنى يمكن نقل حق مالي دون آخر.

تتميز الحقوق المادية للمؤلف بكونها حقوق مؤقتة يجوز التصرف فيها، ولا يجوز الحجز عليها، كما تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.

فللمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه، كما يسمح له دون سواه أن يقوم أو يسمح أن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

_ استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

_ وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.

_ إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

_ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا.

_ إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.

_ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 42.

[2] المادة 25 من الأمر 05/03.

_ إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأي منظومة معالجة معلوماتية.

_ الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة[1].

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمصنفات الموسيقية

أدى ظهور الكمبيوتر إلى تحسين وتنوع أكبر في المصنفات الموسيقية وبمواكبة العصر ظهرت طرق مختلفة لكيفية تنفيذ الإيقاع في الموسيقى، كما أن الانترنت أصبحت توفر فرصا غير مسبوقة للمستمعين كي يكتشفوا ألحانا جديدة ويتمتعوا بالموسيقى في أي زمان ومكان ويتواصلوا مباشرة مع فنانيهم المفضلين، وإذ ترتفع معدلات النفاذ إلى الانترنت والهواتف الذكية على الصعيد العالمي يتوقع أن يزداد الإنفاذ العالمي إلى الموسيقى مما يزداد معه الاعتداء على المصنفات الموسيقية.

إن المؤلفات الموسيقية هي الأكثر انتشارا وتداولا بين العامة فيمكن الاستماع للموسيقى في البيت في السيارة في المطعم، في الطائرة...الخ مما يجعلها عرضة للاعتداء، لذلك وجب حماية جميع المصنفات سواء كانت مغناة أو صامتة، أي المقترنة بكلمات أو غير مقترنة بها، فأصالة المصنف تظهر من خلال تنسيق العناصر المكملة أما بالنسبة لحقوق المؤلف فلا يمكن اكتساب حقوق منيعة إلا على اللحن، واللحن هو ما يعادل التأليف أو تناول الفكرة في المؤلفات الأدبية.

المطلب الاول: الحماية الوطنية للمصنف الموسيقي

الموسيقى جزء لا يتجزأ من المجتمع في جميع أنحاء العالم، تغذي الروح وترسم خريطة عواطف عبر أغنياتها، وبالرغم من هذا، نعيش في عصر أصبحت فيه الموسيقى سهلة المنال ويعزي الكثير من هذا التحول إلى العصر الرقمي الذي لا يمكن إنكاره في عالم الموسيقى.

إن قضايا حقوق الموسيقى وترخيصها هي الأكثر شيوعا بين مؤلفي الموسيقى الآن، فالعديد من صناع الأفلام والمخرجين يعتقدون أن حقوق ملكية المقاطع الموسيقية يتم تسويقها بعد إنتاج العمل، ولكن هذا خاطئ إذ لابد من الحصول على ترخيص من مؤلف الموسيقى.

كما أن هناك شائعة منتشرة كثيرا بين الناس على الويب مفادها أنه يمكن استخدام الموسيقى والنغمات بالاعتماد على قاعدة الثواني العشرة، لكن الحقيقة هي عكس ذلك، إذ لا يمكن أبدا استخدام المواد المحمية بموجب قانون حق المؤلف دون تصريح من صاحبها حتى لمدة 10 ثواني، لأنه لا يمكن تجزئة المؤلف الموسيقى فهو يتمتع بحماية قانونية شاملة لكل ما يحتويه مهما كان زمن الاستخدام (طال أو قصر).

هذا ونفس الحكم يسري قبل تصوير الفيديو، إذ يجب الحصول على تصريح (ترخيص) أو إذن من مؤلف الموسيقى للتمكن من استخدام النغمة في الفيديو.

[1] المادة 27 من الامر 05/03.

ومتى تم الخروج عن القانون بأن تم استخدام الموسيقى في فيلم أو فيديو أو غيرها من الأعمال دون ترخيص من المالك جاز لصاحب الحقوق أن يتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها بموجب الأمر 05/03 وهذا ما سنبينه:

الفرع الاول: الإجراءات التحفظية:

يقصد بالإجراءات التحفظية أي عمل أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة الاعتداء الذي يوقع فعلا على حقوق المؤلف وحصر الأضرار التي لحقت باتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق[1]، فالمشرع الجزائري أجاز في المادة 146 من الأمر 05/03 لأصحاب الحقوق تقديم طلب إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات وتدابير وهذا في الحالات التي يخشى فيها الاعتداء على هذا الحق مستقبلا.

الفرع الثاني :الحماية المدنية:

قد يتعرض المصنف الموسيقي إلى مختلف أشكال الاعتداء مما يضر بمكانته الفنية، الأمر الذي يتطلب وجود حماية لدفع الاعتداء الذي قد يتعرض له بغض النظر عن مدة وقوع الاعتداء سواء أثناء حياته أو بعد مماته.

إن المشرع الجزائري من خلال الأمر05/03 نص في المادة 143 على الحماية المدنية لحق المؤلف كما يلي: " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والاداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري منح لمؤلف المصنف الموسيقي الحق في رفع دعوى قضائية لجبر الضرر والتعويض عما لحقه، وعليه ولرفع دعوى لابد من توفر أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ:

المسؤولية التقصيرية تظهر في حالات الاعتداء على حقوق مؤلف المصنف الموسيقي من قبل الغير الذي لا علاقة له بالمؤلف، وحسب المادة 124 من القانون المدني[2] تقوم المسؤولية المدنية على ركن مادي هو السلوك الذي يقوم به المدين والذي يشكل الاعتداء على حق المؤلف المحمي قانونا، والركن المعنوي هو الإدراك بالفعل المرتكب.

يعتبر خطأ في مجال الاعتداء على المصنفات الموسيقية كل من يقوم بعملية تسجيل لأحد الفنانين ونسخه وطرحه للبيع دون إذن أو ترخيص.

وعليه استعمال أي عنصر محمي بحق المؤلف يخضع لترخيص من مالك الحقوق، ولذلك يتعين على كل مستعمل المصنفات المحمية البحث بدقة عن مؤلفيها لطلب موافقتهم قبل أي استعمال لملكيتهم المعنوية، فاستخدام الموسيقى دون إذن صاحبها يكون الخطأ الذي ترتب عليه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لجبر الضرر.

ثانيا: الضرر:

حقوق المؤلف تتضمن شقان الأول مالي والثاني أدبي، فالتعويض عن الضرر يكون في الحق المالي الذي يكون على أساس ما لحق المؤلف من خسارة مالية وما فاته من مكاسب مادية[3]، أما الحق الأدبي فبموجبه يحق لمؤلف

---

[1] ابراهيم احمد ابراهيم، مركز المؤلفين الأجانب في مصر" حق المؤلف بين الواقع والقانون"، دار النشر هاتية، 1979، ص114.

[2] الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر، نفس المرجع ، ص 306.

المصنف الموسيقي ممارسة أي من التصرفات الآتية: نسبة المصنف إليه أو نشره باسمه أو باسم مستعار وادخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه، والاعتراض على أي تعديل على مصنفه ومنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو تحريف أو تشويه أو كل مساس آخر بذات المصنف وسحب مصنفه من التداول.

فيكون أساس التعويض عن الضرر فيه مما لحقه من تشويهات وتحريفات قام بها المعتدي على المصنف الموسيقي، أو قيامه بحذف أو زيادة والتي من الممكن أن تمس بسمعة ومكانة المؤلف[1]. فإذا ما تم الاعتداء على حق من هذه الحقوق فللمؤلف أن يلجأ للقضاء.

ثالثا: العلاقة السببية:

هي ثالث أركان المسؤولية المدنية، فتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية، ذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق، كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الاتفاق مع المؤلف خلافا للعقد المبرم بينهما، ويمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت بأن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله، كالسبب الأجنبي الذي يشمل الحادث الفجائي- وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تجنبه – أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس القرينة بأن يثبت السبب الأجنبي[2]، وحتى يستطيع المؤلف أن يسلك الطريق المدني فإنه لابد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه وهو فعل الاعتداء الذي قام به، كما عليه أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3] .

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كثيرا ما تكون معقدة أو تحتوي على مسألة فنية فيلجأ القاضي إلى الاستعانة برأي أهل الخبرة، فاللحن الواحد يمكن عمل توزيع له بطرق مختلفة، كما يمكن تغيير الإيقاع، ولإمكان التعرف على إحدى المؤلفات الموسيقية بعد أن يكون قد تم إجراء تغييرات فيها من حيث التوزيع الهرموني أو الإيقاع أو كليهما معا فإنه يتطلب دراية بالموسيقى.

وعلى الرغم من أن اللحن قد ظل واحدا، فإن القاضي يحتاج إلى الاستعانة برأي خبيرا في الموسيقى، حتى يستطيع أن يقرر ما إذا كانت قد وقعت سرقة للحن أم لا، وبالتالي فإن سرقة المصنف لا توجد إلا إذا وقع استيلاء على اللحن، الذي يمثل العنصر الأصيل بوجه خاص في المصنف الموسيقى[4].

واللجوء إلى الطريق المدني يكون لتحقيق هدفين، إما إصلاح الحال أو إعادته إلى ما كان عليه إذا كان ممكنا، أو للحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة.

---

[1] سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي" دراسة مقارنة" ، منشورات وزارة الثقافة العراق، 1978، ص 307.

[2] امجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف" دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر 2008، ص 366.

[3] يوسف احمد نوافلة، نفس المرجع، ص 169.

[4] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2014-2015، ص 285.

الفرع الثالث :الحماية الجزائية:

قد لا تشكل الإجراءات التحفظية والحماية المدنية بما تتضمنه من دفع تعويض للمؤلف أو نشر الحكم أو إعادة الحال إلى ما كان عليه جبرا للضرر الذي لحق المؤلف، كما لا تشكل مانعا أمام المعتدي من تكرار هذه الاعتداءات مرة أخرى أو مواجهة الاعتداء إذا ما اقتصر على دفع مبلغ معين كتعويض، إذ يتهاون في تكرار الاعتداء، لذلك دعمها المشرع الجزائري بحماية جزائية أشد وطئا على كل مستهتر غير مبال بما أقدم عليه من أفعال، إذ جاءت هذه الحماية للتأكيد على حماية صاحب الإبداع الفني.

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 05/03 إلى جنحة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها التي تلحق ضررا كبيرا بحق المؤلف وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على الإبداع والفكر والاقتصاد وعلى الفرد والدولة، فقام بتحديد أركانها ورتب عقوبات صارمة رادعة، كما تطرق أيضا إلى جرائم مشابهة لجنحة التقليد.

وإذا كان المشرع قد نظم هذه الحماية وخصص لها نصوص المواد 151 إلى 160 من الأمر 05/03، إلا أنه بتمحيص التصرفات الواردة في هذه النصوص نجد أن المشرع قد جمعها ومثلها في صورتين:

أ_ جريمة التقليد:

جعل المشرع الجزائري من التقليد الذي يمس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبحقوق المصنفات الموسيقية بصفة خاصة جنحة، وهو بذلك لم يقم بتهوين الأمر ليجعله مجرد مخالفة ولم يبالغ فيه بجعله جناية[1].

إن نقل أو استعمال مصنف موسيقى ما دون أخذ موافقة مؤلفه يعد تقليدا سواء كان النقل كليا أو جزئيا أو استعمل مرة واحدة أو عدة مرات، وينجر عن ذلك أن التعديلات الموسيقية أو التغييرات على المصنفات الغير مرخص بها تعتبر تقليدا.

وعليه يعد مرتكبا لجنحة التقليد في مفهوم المادة 151 من الأمر 05/03 الكشف غير المشروع، والمساس بسلامة المصنف واستنساخ المصنف أو الأداء، وكذا تبليغ المصنف أو الأداء بأية طريقة من الطرق.

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية[2].

ب_ الجرائم المشابهة لجريمة التقليد:

الأعمال الفكرية في حاجة إلى حماية لفائدة مالكي هذه الحقوق لاسيما وأن وسائل النسخ العصرية تعرض هؤلاء إلى ضياع مجهودهم وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم، مما جعل الدول تسعى جاهدة إلى تبني نظام حمائي يكفل لهم عدم التعدي على حقوقهم.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص 143.

[2] المادة 152 من الامر05/03.

لذلك أضاف المشرع الجزائري أفعال أخرى وجرمها تحت نفس الاسم وهو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جنح مشابهة لفعل التقليد، وتمس أساسا بحقوق المؤلف، وقد ضمنها المشرع في المواد 151 و155 من الأمر 05/03 وهي:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

ويؤاخذ على المشرع الجزائري أنه أعطى للجنح المشابهة للتقليد اسم جنحة التقليد رغم أنها من الناحية القانونية هي بعيدة عن أركان جريمة التقليد التي يعرفها الفقه بأنها اعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمتمثلة في القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن المؤلف، فلا يمكن منح وصف جنحة التقليد لبيع مصنف مقلد أو استيراده أو تصديره أو عدم دفع مكافأة مالية.

المطلب الثاني: حماية المصنفات الموسيقية في البيئة الرقمية

جرائم الملكية الفكرية تعد من أهم القضايا التي تشغل الفكر القانوني وهذا بسبب ارتباطها بالكثير من المجالات وارتكابها بوسائل تقنية حديثة.

إن هذا الموضوع ليس سهلا خاصة مع توجه الكثيرين لاستخدام منصة اليوتوب لصناعة المحتوى الخاص بهم، وقد سبق أن تعرض عدد كبير من قنوات اليوتوب التي لديها ملايين المتابعين للحذف بشكل نهائي بدون أي إبلاغ وذلك بسبب تجاوزات حقوق الموسيقى.

فمالك حقوق الطبع والنشر هو الذي يحدد ما إذا كان يسمح باستخدام أعماله الموسيقية على youtube وطرق استخدامها، لذا ستؤثر سياسة حقوق الطبع والنشر التي يطبقونها في إمكانية توفر الفيديو على youtube ، فإذا ما تم استخدام محتوى موسيقى في الفيديو الخاص بك من المحتمل أن يتم تلقي مطالبة مقدمة عبر content ID لإعلامك بأنك استخدمت محتوى محمي بحقوق الطبع والنشر.

إن المصنفات الموجودة على الانترنت يتولى إنتاج وتأليف وبثها شخصيات عديدة تتولى هي القيام بهذه المهمة، إن هذا التداخل ينشئ في الحقيقة روابط متعددة بين المتدخلين من جهة وبينهم وبين المؤلف الذي يتم الاعتداء على مصنفه من جهة أخرى، ففي هذه الحالة المسؤول المحتمل غير معروف بشكل دقيق وليس واحد في جميع الحالات:

الفرع الاول: دور مستخدم الانترنت في جرائم الاعتداء الالكتروني على حق المؤلف:

لم يعد مستحيلا أن يسأل مستخدم الانترنت عن جريمة تحميل المصنفات عن بعد دون الحصول على إذن من صاحب الحق[1].

ومن التطبيقات النادرة في هذا الخصوص والتي حكم فيها بمسؤولية مستخدم الانترنت، ما جاء في قرار محكمة استئناف باريس في قضيةQueneau حيث قضت المحكمة" أن السماح للغير بالاتصال بشبكة الانترنت وزيارة

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 165.

الصفحات الخاصة وأخذ الصور منها يشكل استعمالا جماعيا وإعادة عرض للمصنف من جانب المستخدم، ولا يهم في ذلك القول بأنه لم يتخذ أي تصرف إيجابي للنشر، فالسماح بأخذ صورة تم بطريقة ضمنية عن طريق الحق في زيارة هذه الصفحات الخاصة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية هذا الطالب عن السماح للغير بزيارة موقع الانترنت المشترك فيه وأخذ صورة للمصنفات المطروحة[1].

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء:

إن متعهد الإيواء يتولى تخزين البيانات والمصنفات وحفظها لمصلحة عملائه ويوفر لهم الوسائل الفنية والمعلوماتية التي تسمح بالحصول على هذه البيانات والمصنفات عبر الانترنت، فإذا ثبت أن متعهد الإيواء قام بمهمة فحص ودراسة المعلومة المطروحة عبر الانترنت وتقديرها قبل نشرها للجمهور، فإن مسؤوليته تقوم هنا عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء المعلومات المنشورة[2].

الفرع الثالث: **المسؤولية الجنائية لمتعهد الوصول:**

إن طبيعة الدور الذي يمارسه أو يباشره متعهد الوصول هو الذي يحدد مسؤوليته الجنائية، لذا فالأصل أنه لا يكون مسؤولا عن مضمون المعلومات أو الخدمات التي تتم عبر وسائله الفنية، وعليه فلقيام مسؤولية موزع خدمة الانترنت لابد من الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية بأن يثبت أن له دور ايجابي في بث مادة معلوماتية أو مصنفات غير مشروعة، وأن يتوفر لديه القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فضلا عن ضرورة قدرته الفنية على رقابة المادة المعلوماتية التي تنقل عن طريقه[3].

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية لمورد المعلومات:

يعد مورد المعلومات الشخص الذي تتجه صوبه أصابع الاتهام وتلاحقه الكثير من الدعاوى من جراء الاعتداء الالكتروني على حق المؤلف، فهو المسؤول الرئيسي عن المصنفات التي تتداول تداولا غير مشروع على الشبكة باعتبار انه الوحيد الذي يملك سلطة حقيقية في نشرها أو بثها، وعليه يتعين عليه احترام القواعد والأحكام القانونية التي تفرضها النصوص المختلفة، وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بمنع الاعتداء على حقوق المؤلف[4].

الخاتمة:

زاحمت الابتكارات الجديدة والتكنولوجيا كل جانب من جوانب الحياة حولنا، وعلى الرغم من ذلك فإن المواضيع التي رافقتنا لسنوات وسنوات مازالت موجودة كالموسيقى التي تبرز أهميتها من أي وقت مضى فالثورة الرقمية غيرت عالم الموسيقى تغييرا جذريا وعادت عليه بفوائد جمة من حيث جودة المصنفات الموسيقية وتنوعها وسبل وأوقات الاستماع إليها.

---

(1) سوفالو امال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 247.

(2) سوفالو امال، مرجع سابق، ص 247.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر2002، ص 137-138.

(4) Bitan Hubert, Acteurs et responsabilite sur internet, Gaz Pal, 1, doctrine 1998 ,p 150 .

إن المصنفات الموسيقية هي من أهم ما ينتجه العقل البشري، لذا فإنه لابد من خلق جو يتناسب مع هذه الأهمية من خلال سن قوانين لحمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها، فالحماية القانونية للمصنفات الموسيقية في القانون الجزائري تهدف إلى حماية الإنتاج الذهني الذي يتضمن إبداعا ويتجسد في قالب مادي له كيانه المحسوس، ومن ناحية أخرى إلى حماية صاحب الإنتاج الذهني وهو المؤلف وهذا بقصد حمايته ومنع الاعتداء عليه بقصد تشجيعه على مواصلة الإبداع والابتكار.

فرغم وجود قانون لحماية المصنفات الموسيقية إلا أن الاعتداءات عليها كثيرة ومتعددة وتطورت مع تطور التكنولوجيا، فاليوم الاعتداء لم يعد مجرد سطو على اللحن أو الإيقاع وإنما دمج المصنف الموسيقي وبثه على شبكة الانترنت، وهو ما يجعل التنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري غير كاف لحماية المصنفات الموسيقية الأصلية والمشتقة.

وعليه ولضمان حماية فعالة لهذه الحقوق يقتضي توفير بنية تحتية قانونية تكفل ممارسة هذه الحقوق، لأجل ذلك نوصي بما يلي:

_ توضيح بدقة المصنفات الموسيقية المشمولة بالحماية.

_ وضع آليات واضحة لمنع الاعتداء على المصنفات الموسيقية.

_ تحديث قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية خاصة ما تعلق بحماية المصنفات الموسيقية المنشورة في البيئة الرقمية.

قائمة المصادر المراجع:

أولا: المصادر:

_ الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.**

_ **الأمر 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.**

ثانيا: الكتب

_ أبو النصر محمد الفارابي، كتاب الموسيقى الكبير، ترجمة غطاس عبد الملك خشبة ومحمود أحمد الحفني، دار الكتب والوثائق القومية،مصر، 2016.

_ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.

_ إبراهيم احمد إبراهيم، مركز المؤلفين الاجانب في مصر، حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هاتية، القاهرة، 1979.

_ جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

_ رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2003.

_ سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي" دراسة مقارنة" منشورات وزارة الثقافة العراق، 1978.

_ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر2006.

_ عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2007.

_ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر 2002.

_ محمد حسام لطفي، حق الاداء العلني على المصنفات الموسيقية" دراسة مقارنة" ، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1987.

_ محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون " دراسة مقارنة" ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان 2008.

_ نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.

_ يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2004.

_Bitan Hubert , Acteurs et responsabilite sur internet, Gaz Pal,I, doctrine 1998.

ثالثا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

_ بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2014-2023.

_ بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2014-2015

_ امجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

_ سوفالو أمال،حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016_2017.

_ بشيخ فاطمة الزهراء، المصنفات المشتقة من الاصل في قانون الملكية الادبية والفنية، رسالة ماجستير،جامعة وهران، الجزائر، 2013

رابعا:المواقع الالكترونية:

_ https://www.ar.wikipedia.org . تاريخ الاطلاع2021/2/10 على الساعة 9:00

_ https://www.chosic.comالعصور الموسيقية تاريخ النشر 2018/10/15، تاريخ الاطلاع 2021/3/15 على الساعة 20.00.